

استمارة تعديل وتحديث

اللائحة المنظمة لإعمال الامتحانات بمرحلة الدراسات العليا بكليات الجامعة

م	المادة قبل التعديل	الحاجة الى تعديل وتحديث		المادة بعد التعديل
		لا	نعم	
1	يحدد مجلس الكلية موعد اعياد الامتحانات ووضع جدولها وتوزيع اعماله وتشكيل لجانها وتحديد واجباتها للمتدربين وقرار مداو لآلتجان الامتحان ونتائج الامتحانات الكلية وتعرضها على مجلس الادارة والاعمال بالبحوث طبقا لنص الفقرة (18) من المادة (35) من قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .			
2	يتولى نائب رئيس الجامعة لشئون نادر اساتذة والاعمال والبحوث تحت اشراف رئيس الجامعة الاشراف العام على الامتحانات بجميع كليات ومعاهد الجامعة، وفي نطاق الكلية او معهد او معهد الكلية او المعهد الرئيسي لاساتذة الامتحانات يتولى تصريف امور الامتحانات بالكلية او المعهد والاشرف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يقرها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وذلك طبقا لنص المادة (44) م قانون تنظيم الجامعات، والمادة (72) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .			
3	يعين مجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص احد اساتذة المادة ليتولى وضع مضمون امتحانات التحضيرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء ان يشترط كفيو وضعها من يختار مجلس الكلية لهذا الغرض . وتشكل لجنة الامتحانات كقررة من مرسوم من أعلى الأقل يختارها مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بمقتضى إيماننا أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة، وفقا للمادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .			
4	يشكل مجلس الكلية لجان تصحيح اوراق الإجابة بعد اخذ رأي مجالس الأقسام المتخصصة، ويشكل عميد الكلية لجانا لرصد والمراجعة واعادة النتائج كما يشكلمن مبعوثي هيئة التدريس ومعاونيهما العاملين من غيرهم بالجامعة لجانا فنية ادارية لتنظيم اعمال الامتحانات الكلية وعلى الأخص لجنة المراقبة العامة لامتحانات لجان الاشراف والمراقبة لجان الخدمات .			
5	لا يجوز لأحد أعضاء هيئة التدريس ممن تر بطهأحد الطلاب المتقدمين لامتحان صلة قرابة بالنسبة والمصاهرة حتى الدرجة			



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



			الرابعة، انيشرت كفيوضعا سئلة هذا الامتحان والقيامي ابي عملمنا عمالا لامتحان .
6			يسلم اصلا سئلة الامتحان وقعا عليهم و اضعيها الى عميد الكلية او من ينيبه في ذلك داخل مظر ومحاكم الغلق (و عليه توقيعوا ضعا لسئلة ضمانات للسرية) قبل عقدا لامتحان اسبوع على الأقل ويراعى ان يتضمنا صلا سئلة الامتحان البيانات التي تكشف عن هيد قهو وضوح مئى : التخصص وال شعبة ان وجدت - تاريخ الامتحان - اسم الامتحان - الزمن المحدد للامتحان - عدد الأسئلة المطلوب بالإجابة عليها .
7			يكون نطبع اسئلة الامتحان معرفة عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المادة او من ينيبه تحت اشراف عميد الكلية او من ينيبه لهذا الغرض وذلك في اليوم ما لو احد المحدد لعقد الامتحان، وفي حالة تعذر ذلك يجوز طبع الاسئلة في قديمه عد سابقا تحت مسؤولية من قام بوضعها، ويتم تسليمها للعميد او من ينيبه في غضون الاسبوع السابق على موعد بدء الامتحان، ويتعين على المسئول عن الطبع ان يتخذ كافة الاجراءات التي تضمن سرية هذا العمل وعلى الاخص التحفظ على اصول الاسئلة الخطية والنسخية وكذا اوراق الاسئلة التالفة والزائدة، ويعد لكل لجنة امتحان مظر وف محاكم الغلق تحتوي على عدد مناو اقا الاسئلة بقدر عدد الطلبة، وتسلم مظار يفال اسئلة الى رؤساء اللجان في الوقت المناسب قبل بدء الامتحان .
8		5%	يتولى عدد منا الموظفين تحت اشراف رئيس واعضاء الكنترول وضعا لأختام على كراسيات الإجابة بحيث تشمل اسم المادة والفرقة وتاريخ الامتحان وختم سرى متغير وخاتم رئيس الكنترول، وذلك قبل موعد الامتحان وقت كاف على ان يكون نعدد الكراسيات المختومة مطابقا لعدد الطلاب المقرر اداؤها لامتحانات في كل لجنة بزيادة كاحتياطي، وتسلم كراسيات الإجابة طبقا لعدد الطلاب بالواردي كشوف لكل لجنة للملاحظة قبل بدء الامتحان بنفس نسبة على الاكثر، ولا يحق للطلاب الحصول على اكثر من كراسية إجابة للمادة الواحدة، وعقب انتهاء امتحان يتولى ملاحظ كل لجنة عادة تسليم كراسيات الإجابة الى مسئول الكنترول والمختصو كذا الكراسيات الغير مستعملة الاحتياطية او الخاصة بالطلاب الغائبين (بعد الغائبا معرفة رئيس اللجنة) مع استمرار الغياب بالخاصة بهم .



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



9	<p>أولاً: يصدر قرار منعيد الكلية بتحديد اعداد لجان اعداد اذ ابو اعضاء من العاملين في مجال الادرسات اعلي لكل (60) ستين طابا، وفي حالة عدم كفاية هميس تكملا لعدد من اقباء العاملين بالكلية، ويجب في جميع الاحوال اقباء اعضاء اللجنة ع (10) عشرة اعضاء بالاضافة الى امين الكلية ومدير ادارة الدرسات اعليا و المعاون رئيس العمالو لايحوز انيز يد العدد عن (30) ثلاثون اعضاء او تصر فمكافاة عنا عمالا لاعداد للامتحانات بتحد اقصى (40) اربعون يوما عنك فصلدر اسيمن مواز نهالجامعة . يتضمن قرار عميد الكلية تحديد المهام الموكله للجان اعداد بحيث تشمل جميع متطلبات الامتحان وتنظيما لا ماكنو تنفيذ الاعمال اللازمة لاجرائه . ثانيا - يصر فلعاملين بالادارة العامة لشئون النادر اساتاعليا بالجامعة مكافاة اعداد ابو اعضاء شهر ينمنا ساسيا المر تب عنكل فصلدر اسيو شهر عن الدور الثاني من حساب صندوق الخدمات التعليمية (در اساعلي) . ثالثا - لايحوز الجمعيين مكافاة اعداد الخاصة بمرحلة (البكالوريوس واليسانس، ومرحلة الدرسات اعلي) .</p>
10	<p>يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى و المكفو فينفيمقر الكلية بناء على تقرير من الادارة الطبية بالجامعة موافقة عميد الكلية او وكيل الكلية للدر اساتاعليا والبحوثو اعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون النادر اساتاعليا والبحوث، كما يجوز عقد لجان خاصة للمسجونين بموافقة نائب رئيس الجامعة لشئون النادر اساتاعليا والبحوث بناء على عرض من عميد الكلية تتكون اللجنة الخاصة من عضو ينعلى الاقل احد هما من بينا اعضاء هيئة التدريس او معاونيهم وتبدأ اللجان الخاصة تنتهى فيذات المواعيد المعمول بها في الامتحان .</p>
11	<p>يقتر حمدير عام الادارة الطبية بالجامعة بتدبطينا واحدا، وممرضا واحدا لكل (250) مائتينو خمسون طابا بمايكفلحسن اداء الخدمة الطبيعى يصدر نائب رئيس الجامعة لشئون النادر اساتاعليا والبحوث قرار نديهما بعدموافقة عميد الكلية وتصرفلهما المكافاة عن عدد الايام الفعلية لا متحان بشرط عدم توافق توقيت هذه الامتحانات مع توقيت امتحان طالب الدرجة الجامعية الاولى بعدتو قيعهما فيذاتر حضور معدة لذكبالكلية</p>
12	<p>يرشر حمدير عام لشئون القانون نية بالجامعة عضو قانونيا واحدا (وذلك في حالة عدم وجود عضو قانوني بالكلية) وذلك لاجراء التحقيق اذ الطلبيبة التي تتعلق بالمخالفات التأديبية اثناء سير الامتحانات اعلي انيصدر قرار بترشريح من عميد الكلية وتصرفله المكافاة عن عدد الايام الفعلية لا متحان بشرط عدم توافق هذه الامتحانات مع توقيت امتحان طالب الدرجة الجامعية الاولى بعدتو قيعهما فيذاتر حضور معدة لذكبالكلية</p>
13	<p>يخصص عام لخدمات معاونة لكل (50) خمسون طابا بالاضافة الى رئيس عمالا بالكلية، وفي حال وجود اكثر من منبني لعقد الامتحانات يخصص رئيس عمالا للمبنى وتصرفلهما مكافاة عن عدد الايام الفعلية لا متحان بشرط عدم توافق توقيت هذه الامتحانات مع توقيت امتحان طالب الدرجة الجامعية الاولى، وبقال لصوصالواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات</p>
14	<p>يخصص عام لطلاب عتو كهر بائيا بالكلية وتصرفلهما مكافاة عن</p>



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



		عدد الايام الفعلية لامتحان ذلك في غير توقيت امتحانات طالب الدرجة الجامعية الاولى، وفقا للنصوص الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
15		يتولى الحر اسة العاملون بوحدة الامن الجامعي يخصص (2) اثنين منو حدة امنالجامعة لكل (25) طالبو تسند اليهممسئولية الاشرافعلى اعمالالمندوب الحر اسة اللجانالامتحانات وتخصصحراس ة مستقلة لكلالجنة منلجانر صدرجاتالامتحان وتصرفلكنهممكافاة عنكليومامتحانمنموازنةالجامعة
16		يجوز تكليف احد العاملين من غير المتخصصين للقيام بكتابة ما يملئها على الطالب لا بل المكوفين أو المصابين بإصابات تمنعهم من الكتابة، ويمكن من تدبير هذا الغرض مكافأة يقدرها عميد الكلية
17		تشكلجان لاشرافو المراقبة المنوطبها الاشرافعلى سير العملبالامتحانات تحت الاشرافالمباشرر لوكيالكلية لشئون الدراسات العليا بالكلية، وتضم عدد اكافي من المر اقبين و الملحظين بقرار منع مي د الكلية على النحو التالي: أ - رؤساء اللجان : يشترط ان يكون رئيس لجنة الامتحان اساتذة الكلية في حالة عدم توافرها اساتذة فيمكن ان يكون من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين . ب - المر اقبون : ويختارونوا لامينينا اعضاء هيئة التدريس المشتركين بلجان الكنتر ولثم من سائر اعضاء هيئة التدريس من بين العاملين بالكلية او الجامعة ويشترط ان تقلد درجة المر اقب (من غير اعضاء هيئة التدريس) عند درجة الملاحظين باللجان ويشرف كل مر اقب على ثلاث لجان او كافة عدد اللجان ايها اقل ج - الملاحظون : ويختارون من بين الاساتذة معا و نيا اعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية او الجامعة ممن لا تقلد درجاتهم الوظيفية عند الدرجة الثانية وتفضل ان تخصصية . ويحدد عدد الملاحظين بواقع (2) اثنين لكل (15) خمسة عشر طالبا أو طابا لتخصص أو الامتحان التأهيلي أو الامتحان التمهيدي أو عدد المتقدمين للامتحان ايها اقل . مع وجود عدم الملاحظين بالاحتياطيين بواقع 1% من عدد الملاحظين، وعلى ان يخصص أحد العاملين بإدارة أو قسم الدراسات العليا بالكلية لتحري ر كشو فالطابا بالحاضر ينو الغائبين وذلك لكل ثلاث لجان أو كافة اللجان ايها اقل.
18		تكون اختصاصات رؤساء اللجان والمر اقبين والملاحظين اختصاصات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لتنظيم اعمال امتحانات الدرجة الجامعية الاولى ومكافأتها.
19		يشتر ك فية تصحيح كل كراس اة اجابة مصححان على الأقل ولا يتجاوز العدد اربعة الافيا الكليات التي تقتضى ظرفا لدراسه اسيها غير ذلك لعدم مو افقة نائيرئيسالجامعة لشئونالدراساتالعليا والبحوثويقوم المصحح بتصحيحالسؤال الذاتي في كافة كراسات الاجابة الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك ويكون نندا و لكراسات الاجابة بين المصححين عن طر يق الكنتر ول المخصصو تحتر قابترئيس الكنتر ولومسئوليته، ويتم التناول في ضوء البيان الذي يعده كقسم من أقسام الكلية العلمية المتضمنة تصحيح المصححين في كراسات المادة معا و نيا اعضاءهم، ويتولى رئيس الكنتر ول بالاعا و نعا سنا ذ المادة أو رئيس مجلس القسم المختص متابعة عملية التناول بين المشتركين في التصحيح والعمل على انجاز هخل المدة لا تتجاوز أربعة اسابيع من تاريخ عقد الامتحان
20		ينقل المصححان الدرجة التي وضعها الى المكان المخصص لها بغلاف كراسه الاجابة ويقومون بعملها على المصحح الاخير جمع الدرجات التي حصل عليها الطالبو تفقيطها والتوقيع على ذلك، ولا يجوز تعديل الدر جة التي تم تقديرها و كتابتها الا في حال وقوع عخطا مادي في الرصد أو الجمع و يجب ان يكون التعديل في هذه الحالة



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



			مصحو بابتوقيعالمصححالذي اجر اه	
21			<p>يتعين على لجانرصد الدرجاتو المراجعو اعداد النتائج (الكنترول) المحافظة على سرية العمل بالنسبة لكراساتالاجابة، وحصرهاو التأكدمن مطابقتها لاعدادالطلابالذينادوا الامتحانات، والقيامبجميعالعملياتاللازمه للردودو المراجعة، وتعملهذهاللجان تحتالاشرفالمباشر لوكيلالكلية للدراسات العلياو البحوث، ويرأساللجنة احدىالاساتذة أو المساعدينالعامينبالجامعة، ويحددأعضاءاللجنة بمعدلهعضو لكل (50) خمسين طالباً على الأكثر، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضوين، بالإضافة الى رئيساللجنة وعضو لردودتقديرالطلاببصحاحفلالاحوال، ويراعى فيجميعالاحوالعدمالاستعانة في هذاللجان بمبني عمل خارججامعةدمياط</p>	
22			<p>يجرى سير العمل في لجانرصد الدرجاتو المراجعو اعداد النتائج وذلك طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>(1) على رئيسالكنترولوز يعالعمل بالمايحدد مسؤلية كلعضو من اعضاءالكنترولو عليها اتخاذكافةالاجراءاتاللازمه لتأمينسير العملبه</p> <p>(2) يقوماعضاءاللجنةالكنترولبالتابعو اخطواتالتاليه وذلك لقبض سريةكراساتالاجابة:</p> <p>أ- يجرى حصر اعدادكراساتالاجابو مطابقتها بالاعداد الموضحة على بطاقات تسليمالكراساتالىالمصححين</p> <p>ب - يتممراجعةكراساتالاجابمنالداخل للتحققمنصحيح كافةالاسئلةبأجزائهاالمختلفة، فإذا تبين وجوداجابة غير مصححة فيطلبمنالمصححالحضور الىمقرلجنةالكنترول لاستكمالالتصحيحمعالحفاظتماما على سريةكراسةالاجابة ويتحتماتبينمذلكفيوجودرئيسالكنترولوالمختص</p> <p>ج - يتممراجعةالدرجة المدونةلكسؤالالداخلكراسةالاجابة وخارجها للتحققمن تطابقها، فإذا تبين وجوداختلافبينهما يطلبمنالمصححالحضور الىمقرلجنةالكنترولوللتحديد الدرجة المستحقة للطالبو يتمذلكفيوجودرئيسلجنةالكنترولوالمختص</p> <p>د - يتممراجعةمجموعالدرجاتالتيحصلعليها الطالبفإذا ما وجد خطأ مادي فيعمليةالجمعفوقملجنةالكنترولوبتصحيحهدون الرجوعالىالمصححمنعوضيحانالتصحيحقدتمبمعرفاللجنةالكنترولو لوقعرئيسالكنترولوعلىالدرجاتبعدهتصويبيها</p> <p>ذ - يتمتسليمكراسةالاجابةالامتحاناتالعمليةو كشوفاعمال السنةاو الامتحاناتالشفويةاو التطبيقية منالاقسامالى لجاناعدادالنتائج (الكنترول) قبلقبضسريةالكراسات النظريةو تكونالكشوفمعمدةمنرئيسمجلسالاقسام المختص، ولايجوز بأيحالمنالاحوالاجراءأبتعديل على درجاتالامتحاناتالعمليةأو درجاتاعمالالسنةبعد تسليمالكراساتالخاصةبالامتحاناتالعملية وكذالكشوف الامتحاناتالشفويةو أعمالالسنةالى لجاناعدادالنتائج (3) يراعى جبرالكسر عندرصدالمجموعالكلى للمادةو تطبيققيدالكسور اعدالا اعتيادية لجبرالكسور .</p>	
23			<p>تصرفمكافأةالملاحظو المراقبو الاشرافعلىالامتحانات التحريريةو العملية للسادة رئيسالجامعة، ونائب رئيسالجامعة للدراسات العلياو البحوث، وعمداءالكليات، وكلائهاالشئون الدر اسات العلياو البحوث، وامينالجامعة، ومدير عامشئون الدر اسات العليابالجامعةو امناءالكلياتومدير واداراتالدراسات العلياورؤساءالقسامبكلية عنعدد ايامالامتحاناتالعملية، ويعتبراليومالفعليالذي تحسب على اساسها المكافأة فيومعمل واحدمهاتعددتامتحاناتالدراسات العليا فيالكليات المختلفة، عنالفترة الزمنية الواحدة بشرط عدمتوافقتوقبتهذه الامتحاناتمنعوقبتمتحاناتالطلاب بالدرجة الجامعية الاولى</p>	



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



24	يعامل رئيس الجامعة، ونواب رئيس الجامعة معاملة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في تطبيق أحكام هذا اللائحة		
25	مكافأة الامتحان وقواعد صر فيها حال الشأنها النص المادة (26) المنصوص عليها في لائحة تنظيم اعمال امتحانات الدرجة الجامعية الاولى وتعديلاتها المختلفة، ولا يجوز الجمع بين مكافأة اعمال الكنتر ولولجانر صدالنتائج المقرر فيمير حلتيا لليسانس والدراسات العليا باعتبار انالامتحان فيالجامعة وحدة واحدة		
26	تشكيل اللجان الخاصة بتنظيم اادار وتنفيدالامتحانات الشفوية والعملية لطلابالدراسات العليا على النحو التالي: (أ) لجنة مركزية : برئاسة رئيسالجامعة وعضوية نائبرئيس الجامعة للدراسات العليا والبعوث (ب) لجنة فرعية : برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية للدراسات العليا والبعوث (ج) لجنة ادارية : وتشكل منالعامالينبالكلية القائمبأعمال الجلساتالشفوية ومر اجعالكلية بالادارة العامة للدراسات العليا والبعوث بالجامعة تصرف للجنة المركزي واللجنة الفرعية مكافأة بحد اقصى 50 جلسة فيكافة كلياتالجامعة كما تصرف مكافأة شهر منالمرتب بالاساس لعضاء اللجنة الادارية. ولا يجوز صرف المكافأة المقررة لعضاء اللجنة الفرعية على مستوى الكلية اذا كانت اللائحة الداخلية للكلية لاتتضمن مقرراتها الدراسية أيام امتحانات شفوية او تطبيقية او عملية تصرف المكافأة الموضحة علاه فيكافة لطلابالدراسات العليا والبعوث في فصلين دراسيين في العام الجامعي الواحد		
27	يقوم امينالجامعة ومدير عام مشؤنوالدراسات العليا والبعوث بالجامعة وامينالكلية ومدير ادارةالدراسات العليا فيالكلية بالاشرا فاعلى الاعمال الادارية ذات الصلة بالامتحانات الشفوية على ان يحصل امينالجامعة ومدير عام مشؤنوالدراسات العليا والبعوث بالجامعة على مكافأة بحد اقصى 50 جلسة فيكافة كلياتالجامعة كلفصل دراسي، وبحد اقصى فصلين دراسيين في العام الجامعي الواحد. ويحصل امينالكلية ومدير ادارةالدراسات العليا بالكلية على مكافأة شهر مناسب بالمرتب.		
28	تصرف مكافأة الامتحانات (تحريرى - عملى - شرفوى) عنسنة مالية تبدأ منيوليو وتنتهى فييونيو منالعامالتالى، ويتم الصر فعلى اساسالمجهود الفعلى، ويجوز بقرار منالسلطة المختصة او منيفوضه ر مانعوضو هيئةالتدر يساو الموظفاو العاملمنكلاو بعضالمكافأة فى حالة عدم قيامهبالواجبات المكلفها		
29	يتم تشكيل اللجان المختصة بالامتحانات التطبيقية والشفوية او العملية مناعضاء هيئةالتدر يسا لاصلين منالمنتدبينالتدر يس المواد فيالكلية بحيث لا يقل عدداعضاء اللجنة الواحدة عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة اعضاء ويقسم عددالطلاب بالمقيدين بالامتحان ايمادة على عدد اللجان المشكلة بحيث لا يقل عددالطلاب عن خمسة (مالم يكن العدد الجمالى المقيدينا قلمن ذلك) وتقوم لجنة امتحانالطلاب بالمقرر امتحانهم ولا يزيد عددالجلسات فى اليوم الواحد على خمس عشرة جلسة، معمر اعاة اللوائخ الداخلية للكلية في هذا الشأن. ويكون الحد الاقصى للمكافأة التي يحصل عليها عضو هيئةالتدر يس لكافة الامتحانات الشفوية والتطبيقية العملية مائة وخمسون جلسة فيالفصل لدراسى بالحدود ذلك على المشاركة فيكافة كلياتالجامعة لمرحلةالدراسات العليا ولا يزيد عددالجلسات لعضو هيئةالتدر يس بالمنتدب على خمس جلسات في الفصل لدراسى بالحد، وتطبيق المادة (29) مناللائحة التنفيذية لقانون تنظيمالجامعات على ساعاتالمواد العلمية بالكليات العملية بالكليات العملية والشعبا لتعليمية بالكليات النظرية.		
30	لا يجوز صرف مكافأة أيامنا اليومى بالحد اقصى ادمكافأة الاشراف (الملاحظة، المراقبة) حيث لاتدخل ضمنالحد الاقصى		



جامعة دمياط
مركز ضمان الجودة وتقييم الأداء



			للمكافأة بـ لتصرف كأيام معمل فعلية، حيث يجوز صرف مكافآتيناو اكثر عنال يومالو احد بالنسبة لاعمال الملاحظة والمراقبة والاشراف الفعلى.
31			تسرى احكامقانو نتنظيمالجامعاتو لائحتهالتنفيذيةو ذلكفيما لميرد نصفى شأنهخاصبهذهاللائحة .
32			تنشر هذهاللائحةفيالنشرة الخاصةبجلساتمجلسالجامعة ويعملبها اعتبارا منتاريخصدور هامنالجلسو تلغى كافة القرار اتالمخالفة لاحكامهذهاللائحة.

مواد اخرى ارى اضافتها الى اللائحة:

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....